[100] وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى ا عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال: ولا تعرب بعد الهجرة. (20066) 2 - وبإسناده عن محمد بن سنان ان أبا الحسن الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله وحرم ا التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك المؤازرة للانبياء والحجج (عليهم السلام)، وما في ذلك من الفساد وإبطال حق كل ذي حق لعلة سكنى البدو، ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه، لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك. ورواه في (العلل) وفي (عيون الاخبار) كما يأتي (1). (20067) 3 - وفي (معاني الاخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول: المتعرب بعد الهجرة التارك لهذا الامر بعد معرفته. (20068) 4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: بعث رسول ا (صلى ا عليه وآله) جيشا إلى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود، فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي (صلى ا عليه وآله) فقال: اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم، وقال النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) الا إني

_____ 2 - الفقيه 3: 369 / 1748 واورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 29 من هذه الابواب (1) لم نعثر على الحديث فيما ياتي وانما اسناده في الخاتمة في الفائدة الاولى برقم (281) وفي المتكررات برمز (أ) وانظر علل الشرائع 481 / 1 وعيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 92 3 - معاني الاخبار 265 / 1 4 - الكافي 5: 43 / 1 (*) _____